الأمم المتحدة

A/60/511

الجمعية العامة

Distr.: General
14 November 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البند ١٠٧ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد بيدرو **كاردوسو** (البرازيل)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٧ التي عُقدت في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية من اللجنة العامة، أن تُدرج في جدول أعمال الدورة الستين البند المعنون ''المراقبة الدولية للمخدرات'' وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وأجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند ١٠٧ مع البند ١٠٦، من جدول الأعمال، في جلساتها ٦ و ٩ و ١٤ و ١٧ و ٢١ التي عُقدت في ٧ و ١٠ و ١٣ و ١٧ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر وفي جلستها ٣٣ التي عُقدت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/60/SR.6-9 و 14 و 17 و 21 و 33) بيان للمناقشة التي أجرتها اللجنة.

٣ - وكان معروضا على اللجنة لتنظر في البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية (A/60/130)؛

(ب) رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكازاخستان لدى الأمم المتحدة (A/60/129)؛

291105 281105 05-60937 (A)

(ج) رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/60/336)؛

(د) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لمدغشقر لدى الأمم المتحدة (A/60/403-S/2005/621)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة (A/60/405-S/2005/623).

٤ - وفي الجلسة ٦ التي عُقدت في ٧ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى كل من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ببيان استهلالي (انظر A/C.3/60/SR.6).

٥ - وفي الجلسة نفسها، دخلت اللجنة مع المدير التنفيذي في حوار ''سؤال وجواب'' شارك فيه ممثلو أفغانستان، وباكستان، والجماهيرية العربية الليبية، والسلفادور، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكولومبيا، والكويت، والمكسيك، ونيجيريا (انظر، A/C.3/60/SR.6).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/60/L.9 و Rev.1

٦ - في الجلسة ١٧ التي عُقدت في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل المكسيك، باسم الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وأندورا، وإندونيسيا، وبنما، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، وسويسرا، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وغواتيمالا، والفلبين، وكازاخستان، وكولومبيا، ومالي، ومصر، والمكسيك، وميانمار، والنمسا، واليابان مشروع قرار عنوانه ''التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية'' (A/C.3/60/L.9) ونصه كما يلي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وإلى قرارها ١٦٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وقراراتها السابقة الأخرى،

”**وإذ ترحب** بالتصميم والالتزام الراسخين من رؤساء الدول والحكومات الذين اجتمعوا في مؤتمر القمة العالمي للجمعية العامة الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، على النحو المبين في نتائج مؤتمر القمة العالمي لسنة ٢٠٠٥ بالتغلب على مشكلة المخدرات العالمية من خلال التعاون الدولي والاستراتيجيات الوطنية للقضاء على العرض غير المشروع من المخدرات والطلب عليها؛ وإذ تحيط علما بما أعربوا عنه من انعقاد العزم على تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة على تقديم المساعدة للدول الأعضاء، في نطاق ولايته الحالية وبناء على طلبها، في تلك المهام،

”**وإذ تعيد تأكيد** الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين وأهمية تحقيق الغايات المستهدفة لسنة ٢٠٠٨ والبيان الوزاري المشترك الذي اعتمده الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة،

”**وإذ تدرك** أن هناك تقدما هاما تحرزه الدول الأعضاء في تلبية الأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨ في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، كما ينعكس في التقارير التي تقدم كل سنتين من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ تحيط علما بأن التقرير الثالث من نوعه الذي يقدم كل سنتين قد وجه الاهتمام إلى المجالات التي تتطلب بذل المزيد من الجهود من قبل المجتمع الدولي، وإذ تسلم بأن مشكلة المخدرات لا تزال تمثل تحديا عالميا يشكل خطرا فادحا يتهدد الصحة العامة وسلامة البشرية ورفاهها، وخاصة الأطفال والشباب، كما أنها تقوض أسس الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى الحد من الفقر، وترتبط بالعنف والجريمة، بما يشمل المناطق الحضرية،

”**وإذ يساورها القلق** إزاء التحديات والتهديدات الخطيرة التي يطرحها استمرار الصلات القائمة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب وغيره من الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية التي تشمل، في جملة أمور، الاتجار بالأشخاص، خصوصا النساء والأطفال، وغسل الأموال والفساد والاتجار بالأسلحة والاتجار

بالسلائف الكيميائية، وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى التعاون الدولي القوي والفعال لمواجهة هذه التهديدات.

''**وإذ يقلقها أيضا** أن السلوك المجازف، بما في ذلك التعاطي بالحقن والمشاركة في الحقن بالإبر، إنما هو طريق هام لنقل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الدم.

''**وإذ تسلم** بأن بناء قدرات المجتمعات المحلية هو عنصر أساسي في أية سياسات وبرامج فعالة بشأن المخدرات،

''**وإذ تضع في اعتبارها** أن التعاون الدولي في مواجهة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بطرق غير مشروعة قد أظهر أن بالإمكان تحقيق نتائج إيجابية من خلال الجهود المتواصلة والجماعية، وإذ تعرب عن تقديرها للمبادرات المتخذة في هذا الصدد،

''أولا

''احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والأحكام الأخرى للقانون الدولي في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

''١ - **تؤكد من جديد** أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية مشتركة يتحملها الجميع ويجب أن تتم في إطار متعدد الأطراف، وتتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا، ويجب تنفيذها بما يتفق تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي الأخرى، وخاصة مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

''٢ - **تحث** جميع الدول على التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، أو الانضمام إليها، وتحث الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها؛

''٣ - **تدعو** جميع الدول، بوصف ذلك مسألة ذات أولوية، إلى التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات

الملحقة بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، وتدعو الدول الأطراف فيها إلى تنفيذها بالكامل، بغية مجابهة الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات مجابهة شاملة؛

"ثانيا

"التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية ومتابعة الدورة الاستثنائية العشرين

"١ - **تشدد** على أن مشكلة المخدرات العالمية يجب التصدي لها في أطر متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية ووطنية، وأنه بغية النجاح في ذلك لا بد من إشراك جميع الدول الأعضاء في العمل على التصدي لها، وأنه لا بد من دعم ذلك العمل بتعاون دولي وإنمائي قوي، ولا بد كذلك من زيادة دمجه في الأولويات الإنمائية الوطنية، وأن هذا يتطلب توازنا بين خفض العرض وخفض الطلب، كما يتطلب اتباع استراتيجية شاملة تجمع بين التنمية البديلة، التي تشمل، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية، والاستئصال، والمنع، وإنفاذ القوانين، والوقاية، والعلاج، وإعادة التأهيل، فضلا عن التثقيف؛

"٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تعزز جهودها المبذولة لمحاربة مشكلة المخدرات العالمية، بغية تحقيق الأهداف التي حددها لعام ٢٠٠٨ الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛ وتهيب بجميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة أن تعمل على تعزيز وتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين، والجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات؛

"٣ - **تحث** الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها الخاصة بالإبلاغ بشأن إجراءات المتابعة لتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، وعلى أن تقدم تقارير وافية تماما عن جميع التدابير التي اتفق عليها في الدورة الاستثنائية؛

"٤ - **تحيط علما مع التقدير** بنتائج اجتماع المائدة المستديرة بشأن 'الجريمة والمخدرات باعتبارها عقبات أمام الأمن والتنمية في أفريقيا'، الذي عُقد في أبوجا، نيجيريا، يومي ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، في شكل برنامج عمل شامل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠؛

"**جمع البيانات والبحوث**

"٥ - **تشدد** على أن جمع البيانات وتحليل، وتقييم، نتائج السياسات الوطنية والدولية الجارية تعتبر أدوات أساسية لمواصلة وضع استراتيجيات سليمة تستند إلى الأدلة في مكافحة المخدرات، وبالتالي فإنها تشجع الدول الأعضاء على مواصلة تطوير أدوات الرصد والتقييم وإضفاء الصبغة المؤسسية عليها، واستخدام البيانات المتوافرة الموجودة لتبادل، وتقاسم، المعلومات على جميع المستويات؛

"٦ - **تناشد** الدول الأعضاء أن تنظر في توفير تقارير وتحاليل إضافية تتناول البيانات التي تخص المرأة تحديدا فيما يتعلق بتناولها لمواد غير مشروعة وبسبل وصولها إلى الخدمات العلاجية الملائمة؛

"**بناء قدرات المجتمعات المحلية**

"٧ - **تشجع** جميع الدول على دعم بناء قدرات المجتمعات المحلية من خلال تطوير، ونشر، المعلومات المتعلقة باتجاهات إساءة استعمال المخدرات، وعلى توفير التدريب والتشجيع على تكوين شبكات مجتمعية على جميع المستويات، بهدف الاعتماد على أفضل الممارسات وتقاسم الخبرات؛

"**خفض الطلب**

"٨ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل لتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات وعلى تعزيز جهودها الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات غير المشروعة بين سكانها، ولا سيما الأطفال والشباب؛

"٩ - **تناشد** الدول الأعضاء والمنظمات ذات الخبرة الفنية في مجال بناء قدرات المجتمعات المحلية على أن توفر، حسب الحاجة، خدمات علاجية وخدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية لمتعاطي المخدرات، لا سيما المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبأمراض أخرى منقولة عن طريق الدم، وأن تقدم الدعم إلى الدول التي هي في حاجة إلى تلك الخبرة الفنية، بما يتسق مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛

"١٠ - **تحث** الدول، توخيا لتحقيق خفض ملحوظ وقابل للقياس في تعاطي المخدرات بحلول عام ٢٠٠٨، على القيام بما يلي:

”(أ) مواصلة تنفيذ سياسات وبرامج شاملة بشأن خفض الطلب على المخدرات، بما في ذلك إجراء البحوث، على نحو يشمل جميع المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية، وذلك لرفع مستوى الوعي العام بمشكلة المخدرات، مع إيلاء اهتمام خاص للوقاية والتثقيف، وتقديم المعلومات، وبخاصة للشباب وغيرهم من المعرضين للمخاطر، عن تطوير المهارات الحياتية والأخذ بالخيارات الصحية والانخراط في أنشطة بعيدة عن المخدرات؛

”(ب) مواصلة تطوير، وتنفيذ، سياسات شاملة بشأن خفض الطلب على المخدرات، يشمل الأنشطة المتعلقة بالحد من المخاطر، على نحو يكون متماشيا مع أساليب الممارسة الطبية السليمة ومع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، ويحد من العواقب الصحية والاجتماعية السلبية التي تنجم عن تعاطي المخدرات، وتوفير طائفة متنوعة من الخدمات الشاملة لعلاج متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع تخصيص الموارد المناسبة لمثل هذه الخدمات، حيث إن الاستبعاد الاجتماعي يشكل عامل مخاطرة مهما بالنسبة لمتعاطي المخدرات؛

”(ج) تعزيز برامج التدخل المبكر التي تثني الأطفال والشباب عن استعمال المخدرات غير المشروعة، بما في ذلك استعمال المخدرات المتعددة وتعاطي مواد لأغراض الترفيه، مثل القنب والمخدرات التركيبية، وخاصة المنشطات الأمفيتامينية، وتشجيع مشاركة أفراد الأجيال الشابة وأسرهم بنشاط في حملات مكافحة تعاطي المخدرات؛

”(د) النظر في تنفيذ برامج وقائية وعلاجية واسعة النطاق للفتيات والنساء، مع مراعاة جميع الظروف المحيطة، بما فيها السوابق الاجتماعية والعلاجية؛

”المخدرات التركيبية غير المشروعة

”١١ - **تحث** الدول على أن تجدد جهودها، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بغية تنفيذ التدابير الشاملة التي تتضمنها خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع، وعلى أن تبذل جهدا خاصا لأجل التصدي لتعاطي المنشطات الأمفيتامينية واستعمالها لأغراض الترفيه، وخاصة بين الشباب، وعلى أن تقوم بنشر المعلومات المتعلقة بالعواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية الوخيمة التي تنجم عن هذا التعاطي؛

”١٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تبادر، طوعا، إلى إرسال المعلومات المتعلقة بمواد التعاطي المستجدة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كي يتمكن من تقاسم المعارف المتاحة عن تلك المواد، وتبيان مدى تعاطيها، وسائر أخطارها الصحية، إن وجدت، وكذلك عن تقنيات تصنيعها وقنوات تسريبها وأنماط الاتجار بها؛

”مراقبة المواد

”١٣ - **تشجع** الدول على إنشاء، أو تعزيز، الآليات والإجراءات الكفيلة بفرض مراقبة صارمة على المواد المستخدمة في صناعة المخدرات غير المشروعة، وعلى دعم العمليات الجارية على الصعيد الدولي الرامية إلى منع تسريبها، من خلال جملة أمور منها التنسيق والتعاون بين دوائر التنظيم ودوائر الإنفاذ المشاركة في عملية مراقبة السلائف، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والتصدي بفعالية لشبكات التهريب، باستخدام وسائل منها إجراء تحقيقات تعقيبية في مجال إنفاذ القانون؛

”١٤ - **تحث** جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية على التعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وخصوصا في عملية ”بيربل“ وعملية ”توباز“ ومشروع ”بريزم“، تعزيزا لنجاح تلك المبادرات الدولية، على القيام، عند الاقتضاء، بإجراء تحريات من جانب سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون في الضبطيات والحالات المتعلقة بتسريب السلائف والمعدات الأساسية أو تهريبها، بغية اقتفاء أثرها حتى مصدر التسريب منعا لاستمرار النشاط غير المشروع؛

”التعاون القضائي

”١٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تعزز التعاون الدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين على جميع المستويات بهدف منع، ومكافحة، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتقاسم وترويج أفضل الممارسات العملية الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بما في ذلك ما يتم من خلال إنشاء، وتدعيم، الآليات الإقليمية وتقديم المساعدة التقنية وإقرار أساليب التعاون الفعالة، وخاصة في مجالات المراقبة الجوية والبحرية وفي المرافئ وعلى الحدود، وفي تنفيذ المعاهدات المتعلقة بتسليم المطلوبين؛

”١٦ - **تعرب عن تقديرها** لأعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ميدان التعاون الدولي، وخاصة من خلال توفير المساعدة الاستشارية

القانونية ووضع إرشادات بشأن أفضل الممارسات وتشجع الدول على الاستفادة من هذه الخدمات والأدوات في تعزيز القوانين والممارسة الوطنية؛

"١٧ - **تحث** الدول الأعضاء، بما يتسق مع نظمها القانونية، على أن تتعاون من أجل تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القانون فيما يتعلق باستخدام "الإنترنت" لمكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات؛

"مكافحة غسل الأموال

"١٨ - **تحث** الدول على تعزيز الإجراءات المتخذة، وخاصة في مجالات التعاون الدولي والمساعدة التقنية الرامية إلى منع، ومكافحة، غسل العائدات المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، بمساندة من منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية، مثل البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية، وعلى وضع وتعزيز نظم دولية شاملة لمكافحة غسل الأموال وتحسين تقاسم المعلومات فيما بين المؤسسات والوكالات المالية المسؤولة عن منع غسل هذه العائدات والكشف عنه؛

"١٩ - **تهيب** بالدول أن تنظر في إدراج أحكام في خططها الوطنية لمكافحة المخدرات من أجل إنشاء شبكات وطنية تعزز قدرات كل منها على منع، ورصد ومكافحة وقمع، الجرائم الخطيرة المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، للعمل بشكل عام على مكافحة جميع الأفعال الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، واستكمال الشبكات الإقليمية والدولية القائمة التي تعالج مشكلة غسل الأموال؛

"التعاون الدولي في مجال إبادة المحاصيل غير المشروعة والتنمية البديلة

"٢٠ - **تعترف** بالجهود التي تبذلها الدول لتنفيذ برامج بديلة ابتكارية، ومنها إعادة تشجير الغابات والزراعة وإنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتؤكد أهمية مساهمة منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية التي تستفيد من هذه البرامج؛

"٢١ - **تدعو** إلى اتباع نهج شامل يدمج برامج التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، في البرامج الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية الأوسع نطاقا؛

"٢٢ - **تهيب** بالدول أن تعمل، عند الاقتضاء، على ما يلي:

”(أ) تعزيز الدعم الذي تقدمه بوسائل منها، عند الاقتضاء، توفير موارد مالية جديدة وإضافية لبرامج التنمية البديلة برامج الحماية البيئية وإبادة محاصيل المخدرات التي تضطلع بها البلدان المتأثرة من جراء الزراعة غير المشروعة للقنب، ولا سيما في أفريقيا، وخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا، وخاصة البرامج الوطنية التي تهدف إلى الحد من التهميش الاجتماعي وتعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة؛

”(ب) دعم الاستراتيجيات المشتركة من خلال التعاون الدولي والإقليمي لتعزيز التنمية البديلة وقدرات الإبادة والمنع بهدف القضاء على زراعة المحاصيل غير المشروعة وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية باستخدام وسائل شتى من بينها التدريب والتثقيف وتوفير المساعدة التقنية؛

”(ج) تشجيع التعاون الدولي بما في ذلك، عند الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية لمنع نشوء زراعة المحاصيل غير المشروعة في مناطق أخرى أو انتقالها إليها؛

”(د) العمل، طبقا لمبدأ المسؤولية المشتركة، على تهيئة مزيد من سبل الوصول إلى الأسواق أمام منتجات برامج التنمية البديلة اللازمة لخلق فرص العمل والقضاء على الفقر؛

”(هـ) إنشاء أو تعزيز الآليات الوطنية، عند الاقتضاء، لمراقبة المحاصيل غير المشروعة والتحقق من وجودها؛

”(و) مواصلة المساهمة في الحفاظ على توازن بين العرض والطلب المشروعين فيما يخص توفير المواد الخام الأفيونية التي تستخدم للأغراض الطبية والعلمية وكذلك التعاون على منع انتشار مصادر إنتاج المواد الخام الأفيونية؛

”(ز) تقاسم ونشر خبراتها في مجال التنمية البديلة، بما في ذلك، التنمية البديلة الوقائية، وفي مجال إبادة المحاصيل غير المشروعة، وإشراك المجتمعات المحلية المستفيدة والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحث في تلك العملية بغية تعميق القاعدة المعرفية؛

”٢٣ - **تناشد** الدول الأعضاء والمنظمات الإنمائية الوطنية والدولية أن تبذل مزيدا من الجهود من أجل تقوية المجتمعات والسلطات المحلية في المناطق المستهدفة بالمشاريع وأن تعزز مشاركتها في عملية اتخاذ القرارات من أجل زيادة تملكها مقاليد التدابير الإنمائية المتخذة وفقا للتشريعات الوطنية واستدامة تلك التدابير ومن أجل إيجاد مجتمع ريفي يحترم القانون وينعم بالرخاء؛

”٢٤ - **تناشد أيضا** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تعزز شراكاتها مع القطاع الخاص والمجتمع المدني، وفقا للتشريعات الوطنية، من أجل دعم التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية المشروعة في المناطق التي تُنتَج فيها المخدرات غير المشروعة، واضعة في اعتبارها دور القطاع الخاص والمجتمع المدني في تعزيز المسؤولية الاجتماعية وفي إنتاج وتسويق منتجات برامج التنمية البديلة؛

”ثالثا

”الإجراءات التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة

”١ - **تشدد** على أن الطابع المتعدد الأبعاد لمشكلة المخدرات العالمية يتطلب تعزيز التكامل والتنسيق بين أنشطة مكافحة المخدرات على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بما في ذلك ما يتم في إطار متابعة المؤتمرات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، إضافة إلى سائر المؤسسات والمنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة؛

”٢ - **تؤكد من جديد** عزمها على مواصلة تعزيز آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ولا سيما لجنة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بما يمكنها من الوفاء بولاياتها، على أن تؤخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٣٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ والتدابير المتخذة والتوصيات التي أقرتها لجنة المخدرات منذ دورتها الرابعة والأربعين بهدف تعزيز أدائها لمهامها؛

”٣ - **تشجع** لجنة المخدرات، بوصفها هيئة التنسيق العالمية بشأن المراقبة الدولية للمخدرات وبصفتها الهيئة التشريعية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وكذلك الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، على مواصلة أعمالهما المفيدة بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛

”٤ - **تلاحظ** أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى موارد إضافية للوفاء بجميع ولاياتها، ومنها تلك التي ستمكنها من أداء مهمتها على نحو فعال في إطار عمليتي ”بيربل“ و ”توباز“ ومشروع ”بريزم“، ومن ثم تحث الدول الأعضاء على أن تتعهد ببذل جهد مشترك من أجل تخصيص موارد كافية ووافية من الميزانية للهيئة عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه

١٩٩٦، وتشدد على الحاجة إلى الحفاظ على قدرة الهيئة بسبل شتى منها تهيئة الوسائل الملائمة من جانب الأمين العام والدعم التقني الكافي من جانب برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، كما تدعو إلى تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والهيئة بما يتيح لها تنفيذ جميع الولايات الموكلة إليها بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

"٥ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنفيذا لولايته، وتطلب إلى المكتب مواصلة ما يلي:

"(أ) أن يعزز الحوار مع الدول الأعضاء ويكفل أيضا مواصلة تحسين الإدارة بما يسهم في تنفيذ البرامج على نحو معزز ومستدام، وأن يشجع كذلك المدير التنفيذي على تعظيم فعالية البرنامج الخاص بالمخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوسائل شتى من بينها التنفيذ الكامل لقرارات لجنة المخدرات، وخاصة التوصيات الواردة فيها؛

"(ب) أن يدعم التعاون مع الدول الأعضاء ومع برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها ذات الصلة، إضافة إلى المنظمات والوكالات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وأن يعمل، عند الطلب، على تقديم المساعدة تنفيذا لنتائج الدورة الاستثنائية العشرين؛

"(ج) أن يزيد مساعداته، في حدود الموارد المتاحة من التبرعات، إلى البلدان التي تبذل جهودا للحد من زراعة المحاصيل غير المشروعة، وخاصة من خلال اعتماد برامج التنمية البديلة، مع استكشاف آليات جديدة ومبتكرة للتمويل؛

"(د) أن يقوم، في إطار حفظ التوازن بين برامج خفض العرض والطلب، بتخصيص الموارد الكافية بما يتيح له أداء دوره في تنفيذ خطة العمل لتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، مع تقديم الدعم إلى البلدان، بناء على طلبها، لمواصلة وضع وتنفيذ سياسات خفض الطلب على المخدرات؛

"(هـ) أن يضع استراتيجيات عملية المنحى لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان؛

"(و) أن يعزز الحوار والتعاون مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ومع المؤسسات المالية الدولية بما يتيح تنفيذ أنشطة الإقراض والبرمجة المتصلة بمكافحة

المخدرات في البلدان المعنية والمتضررة لتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين، مع إبقاء لجنة المخدرات على علم بما يُحرز من تقدم إضافي في هذا المجال؛

"(ز) أن يراعي نتائج الدورة الاستثنائية العشرين، وأن يعمل على تضمين تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات تقييما مستكملا وموضوعيا وشاملا للاتجاهات العالمية في الاتجار والنقل العابر غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك الوسائل والطرق المستخدمة، مع التوصية بالسبل والوسائل التي تكفل تحسين قدرة الدول الواقعة على تلك الطرق على التصدي لمشكلة المخدرات من كافة جوانبها؛

"(ح) أن ينشر تقرير المخدرات العالمي، مشفوعا بمعلومات شاملة ومتوازنة عن مشكلة المخدرات العالمية، ويسعى لالتماس المزيد من الموارد من خارج الميزانية من أجل نشره بجميع اللغات الرسمية؛

"(ط) أن يقدم المساعدة التقنية، من التبرعات المتاحة لهذا الغرض، إلى الدول التي تحددها الهيئات الدولية ذات الصلة بوصفها الأكثر تضررا من جراء عبور المخدرات، وخاصة البلدان النامية التي تحتاج إلى مثل هذه المساعدة والدعم؛

"(ي) أن يقدم المساعدة، بناء على طلب الدول وفي إطار الاحترام الكامل لسيادتها وسلامتها الإقليمية من أجل مراقبة زراعات المحاصيل غير المشروعة والكشف في الوقت المناسب عن نشوئها أو نقلها إلى أماكن أخرى؛

"٦ - **ترحب** أيضا بأن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قاد أنشطة متابعة المؤتمر المعني بدروب تهريب المخدرات من آسيا الوسطى إلى أوروبا (ميثاق باريس) وتشجع المكتب والمؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة على مواصلة الجهود المبذولة، كما تشجع المكتب على صوغ استراتيجيات مماثلة في مناطق أخرى لصالح البلدان المتأثرة بمرور المخدرات غير المشروعة عبر أراضيها؛

"٧ - **تحيط علما** بنتائج المناقشة المواضيعية التي أجرتها لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين بشأن الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاجه وإعادة تأهيل المدمنين: (أ) بناء القدرات لدى المجتمعات المحلية؛ و (ب) الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وسائر الأمراض المنقولة بالدم في سياق الوقاية من تعاطي المخدرات؛

”٨ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوفر الموارد ومع مراعاة المبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال المخصصة للأغراض العامة، إضافة إلى المؤسسات المالية الدولية والمنظمات المشاركة في منع، وقمع، غسل الأموال والاتجار بالمخدرات، أن ييسر توفير التدريب وإسداء المشورة من خلال التعاون التقني في الدول، عند الطلب، مع مراعاة أمور من بينها التوصيات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قامت بصياغتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والأفرقة الإقليمية المنبثقة عنها؛

”٩ - **تحث** جميع الحكومات على أن تقدم أقصى دعم مالي وسياسي ممكن إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من خلال توسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة إليه، وخاصة التبرعات المخصصة للأغراض العامة لتمكينه من أن يواصل ويوسع ويعزز أنشطته في مجال التعاون العملي والتقني، وتوصي بتخصيص حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة للمكتب لتمكينه من الاضطلاع بولاياته والعمل على تأمين تمويل مضمون يمكن التنبؤ به؛

”١٠ - **تشجع** اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بمسائل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط المنبثقة عن لجنة المخدرات، على أن تواصل المساهمة في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي آخذة في الاعتبار نتائج الدورة الاستثنائية العشرين والجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة؛

”١١ - **تهيب** بوكالات الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة وسائر المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، أن تدمج قضايا مراقبة المخدرات في صلب برامجها، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يحافظ على دوره الريادي من خلال توفير المعلومات والمساعدة التقنية ذات الصلة؛

”١٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام، وإذ تراعي الدعوة إلى تقديم تقارير متكاملة، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار“.

٧ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٢١ التي عُقدت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر مشروع قرار منقح (A/C.3/60/L.9/Rev.1) قدَّمه مقدمو مشروع القرار

A/C.3/60/L.9، وانضم إليهم ممثلو الأرجنتين، وإستونيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبليز، وبولندا، وبوليفيا، والجزائر، وجزر البهاما، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسودان، والسويد، فرنسا، وفنلندا، وفييت نام، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموناكو، والنرويج، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٨ - وفي الجلسة نفسها تلا الأمين بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.3/60/SR.1).

٩ - وفيما بعد انضم أيضا كل من الأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وألبانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وبربادوس، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وجامايكا، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت لوسيا، والسنغال، وغامبيا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، والكاميرون، وكمبوديا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، وماليزيا، ومدغشقر، وملاوي، ومنغوليا، وموزامبيق، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنيجر، وهايتي إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/60/L.9/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ١٥ من مشروع القرار الأول).

١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثلو فنزويلا (الجمهورية البوليفارية) وكوبا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات (انظر A/C.3/60/SR.21).

باء - مشروع القرار A/C.3/60/L.27

١٢ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٢٠٠٥/٢٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار عنوانه ''تقديم الدعم إلى أفغانستان بهدف كفالة التنفيذ الفعال لخطتها الخاصة بتنفيذ مكافحة المخدرات''. وقد استُنسخ مشروع القرار في الوثيقة A/C.3/60/L.27.

١٣ - وأُبلغت اللجنة في جلستها ٣٣ التي عُقدت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٤ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/60/L.27 دون تصويت (انظر الفقرة ١٥ من مشروع القرار الثاني).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

١٥ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروعَـيْ القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١]، وإلى قرارها ١٦٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وقراراتها السابقة الأخرى،

وإذ ترحب بالتصميم والالتزام الراسخين من رؤساء الدول والحكومات الذين اجتمعوا في مؤتمر القمة العالمي للجمعية العامة الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، على النحو المبين في نتائج مؤتمر القمة العالمي لسنة ٢٠٠٥[٢]، بالتغلب على مشكلة المخدرات العالمية من خلال التعاون الدولي والاستراتيجيات الوطنية للقضاء على العرض غير المشروع من المخدرات والطلب عليها، وإذ تحيط علما بما أعربوا عنه من انعقاد العزم على تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة على تقديم المساعدة للدول الأعضاء، في نطاق ولايته الحالية وبناء على طلبها، في تلك المهام،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[٣] وأهمية تحقيق الغايات المستهدفة لسنة ٢٠٠٨ والبيان الوزاري المشترك الذي اعتمده الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين[٤] للجنة المخدرات، وخطة العمل[٥] لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٦] وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة[٧]،

---

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) القرار ١/٦٠.

(٣) القرار دإ–٢/٢٠، المرفق.

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٨ (E/2003/28/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٥) القرار ١٣٢/٥٤، المرفق.

(٦) القرار دإ–٣/٢٠، المرفق.

(٧) القرار دإ–٤/٢٠ هاء.

وإذ تدرك أن هناك تقدما هاما تحرزه الدول الأعضاء في تلبية الأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨ في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، كما ينعكس في التقارير التي تقدَّم كل سنتين من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[٨]، وإذ تحيط علما بأن التقرير الثالث من نوعه الذي يقدَّم كل سنتين وجَّه الاهتمام إلى المجالات التي تتطلب بذل المزيد من الجهود من قِبل المجتمع الدولي، وإذ تسلِّم بأن مشكلة المخدرات لا تزال تمثل تحديا عالميا يشكل خطرا فادحا يتهدد الصحة العامة وسلامة البشرية ورفاهها، وخصوصا الأطفال والشباب، كما أنه يقوض أسس الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى الحدِّ من الفقر، ويسبب نشوء العنف والجريمة، بما يشمل المناطق الحضرية،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات والتهديدات الخطيرة التي يطرحها استمرار الصلات القائمة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب وغيره من الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية، من قبيل الاتجار بالأشخاص، خصوصا النساء والأطفال، وغسل الأموال والفساد والاتجار بالأسلحة والاتجار بالسلائف الكيميائية، وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى التعاون الدولي القوي والفعال لمواجهة هذه التهديدات،

وإذ يقلقها أيضا أن السلوك المجازف، بما في ذلك تعاطي المخدرات بالحقن والمشاركة في الحقن بالإبر، إنما هو طريق هام لنقل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الدم،

وإذ تسلِّم بأن بناء قدرات المجتمعات المحلية هو عنصر أساسي في أية سياسات وبرامج فعَّالة بشأن المخدرات،

وإذ تحيط علما باعتماد قرارها ٦٠/--- المعنون ''تقديم الدعم إلى أفغانستان بهدف كفالة التنفيذ الفعال لخطتها الخاصة بتنفيذ مكافحة المخدرات''، **وإذ ترحب** بالجهود الجارية لأفغانستان في مكافحة الاتجار بالمخدرات، **وإذ تهيب** بحكومة أفغانستان أن تكثف تلك الجهود،

وإذ تضع في اعتبارها أن التعاون الدولي في مواجهة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بطرق غير مشروعة قد أظهر أن بالإمكان تحقيق نتائج إيجابية من خلال الجهود المتواصلة والجماعية، وإذ تعرب عن تقديرها للمبادرات المتخذة في هذا الصدد،

---

(٨) E/CN.7/2001/2 و Add.1-3، و E/CN.7/2001/16، و E/CN.7/2003/29 و Add.1-6.

أولا

احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

١ - **تؤكد من جديد** أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية مشتركة يتحملها الجميع ويجب أن تتم في إطار متعدد الأطراف، وتتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا، ويجب تنفيذها بما يتفق تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي الأخرى، وخاصة مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

٢ - **تحث** جميع الدول على التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[٩]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[١٠]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[١١]، أو الانضمام إليها، وتحث الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها؛

٣ - **تدعو** جميع الدول، بوصف ذلك مسألة ذات أولوية، إلى التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[١٢] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١٣]، أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، وتدعو الدول الأطراف فيها إلى تنفيذها، بغية مجابهة الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات مجابهة شاملة؛

---

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(١٢) القرار ٢٥/٥٥، المرفقات الأول إلى الثالث، والقرار ٢٥٥/٥٥، المرفق.

(١٣) القرار ٤/٥٨، المرفق.

ثانيا

التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية ومتابعة الدورة الاستثنائية العشرين

١ - **تشدد** على أن مشكلة المخدرات العالمية يجب التصدي لها في أطر متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية ووطنية، وأنه بغية النجاح في ذلك لا بد من إشراك جميع الدول الأعضاء في العمل على التصدي لها، وأنه لا بد من دعم ذلك العمل بتعاون دولي وإنمائي قوي، ولا بد كذلك من زيادة دمجه في الأولويات الإنمائية الوطنية، وأن هذا يتطلب توازنا بين خفض العرض وخفض الطلب، كما يتطلب اتباع استراتيجية شاملة تجمع بين التنمية البديلة، التي تشمل، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية، والاستئصال، والمنع، وإنفاذ القوانين، والوقاية، والعلاج، وإعادة التأهيل، فضلا عن التثقيف؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تعزِّز جهودها المبذولة لمحاربة مشكلة المخدرات العالمية، بغية تحقيق الأهداف التي حدَّدها لعام ٢٠٠٨ الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[٣]؛ وتهيب بجميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة أن تعمل على تعزيز وتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين، والجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات[٤]؛

٣ - **تحث** الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها الخاصة بالإبلاغ بشأن إجراءات المتابعة لتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، وعلى أن تقدم تقارير وافية تماما عن جميع التدابير التي اتُّفق عليها في الدورة الاستثنائية؛

٤ - **تحيط علما** مع التقدير بنتائج اجتماع المائدة المستديرة بشأن ''الجريمة والمخدرات باعتبارها عقبات أمام الأمن والتنمية في أفريقيا''، الذي عُقد في أبوجا، يومي ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، في شكل برنامج عمل شامل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠؛

جمع البيانات والبحوث

٥ - **تشدد** على أن جمع البيانات وتحليل، وتقييم، نتائج السياسات الوطنية والدولية الجارية تُعتبر أدوات أساسية لمواصلة وضع استراتيجيات سليمة تستند إلى الأدلة في مكافحة المخدرات، وبالتالي فإنها تشجع الدول الأعضاء على مواصلة تطوير أدوات الرصد والتقييم وإضفاء الصبغة المؤسسية عليها، واستخدام البيانات المتوافرة الموجودة لتبادل، وتقاسم، المعلومات على جميع المستويات؛

٦ - **تناشد** الدول الأعضاء أن تنظر في توفير تقارير وتحاليل إضافية تتناول البيانات التي تخص المرأة تحديدا فيما يتعلق بتناولها مواد غير مشروعة وبسبل وصولها إلى الخدمات العلاجية الملائمة؛

بناء قدرات المجتمعات المحلية

٧ - **تشجع** الدول على دعم بناء قدرات المجتمعات المحلية من خلال تطوير، ونشر، المعلومات المتعلقة باتجاهات إساءة استعمال المخدرات، وعلى توفير التدريب والتشجيع على تكوين شبكات مجتمعية على جميع المستويات، بهدف الاعتماد على أفضل الممارسات وتقاسم الخبرات؛

خفض الطلب

٨ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل[٥] لتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٦] وعلى تعزيز جهودها الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات غير المشروعة بين سكانها، ولا سيما الأطفال والشباب؛

٩ - **تناشد** الدول الأعضاء والمنظمات ذات الخبرة الفنية في مجال بناء قدرات المجتمعات المحلية على أن توفر، حسب الحاجة، خدمات علاجية وخدمات رعاية صحية وخدمات اجتماعية لمتعاطي المخدرات المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبأمراض أخرى منقولة عن طريق الدم، وأن تقدم الدعم إلى الدول التي هي في حاجة إلى تلك الخبرة الفنية، بما يتسق مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛

١٠ - **تحث** الدول، توخيا لتحقيق خفض ملحوظ وقابل للقياس في تعاطي المخدرات بحلول عام ٢٠٠٨، على القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تنفيذ سياسات وبرامج شاملة بشأن خفض الطلب على المخدرات، بما في ذلك إجراء البحوث، على نحو يشمل جميع المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية، وذلك لرفع مستوى الوعي العام بمشكلة المخدرات، مع إيلاء اهتمام خاص للوقاية والتثقيف، وتقديم المعلومات، وبخاصة للشباب وغيرهم من المعرضين للمخاطر، عن تطوير المهارات الحياتية والأخذ بالخيارات الصحية والانخراط في أنشطة بعيدة عن المخدرات؛

(ب) مواصلة تطوير، وتنفيذ، سياسات شاملة بشأن خفض الطلب على المخدرات، بما في ذلك الأنشطة المعنية بالحد من المخاطر، تحت إشراف السلطات الصحية المختصة، على نحو يكون متماشيا مع أساليب الممارسة الطبية السليمة ومع المعاهدات

الدولية لمراقبة المخدرات، ويحد من العواقب الصحية والاجتماعية السلبية التي تنجم عن تعاطي المخدرات، وتوفير طائفة متنوعة من الخدمات الشاملة لعلاج متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع تخصيص الموارد المناسبة لمثل هذه الخدمات، حيث إن الاستبعاد الاجتماعي يشكل عامل مخاطرة مهما بالنسبة لتعاطي المخدرات؛

(ج) تعزيز برامج التدخل المبكر التي تثني الأطفال والشباب عن استعمال المخدرات غير المشروعة، بما في ذلك إساءة استعمال المخدرات المتعددة وتعاطي مواد لأغراض الترفيه، مثل القنب والمخدرات التركيبية، وبخاصة المنشطات الأمفيتامينية، وتشجيع مشاركة الأجيال الشابة بنشاط في حملات مكافحة تعاطي المخدرات؛

(د) النظر في تنفيذ برامج وقائية وعلاجية واسعة النطاق وتنفيذها وكفالة معالجة تلك البرامج بصورة كافية للحواجز المتعلقة بكل من الجنسين على حدة والتي تحد من وصول الفتيات والنساء الشابات إليها، مع مراعاة جميع الظروف المحيطة، بما فيها السوابق الاجتماعية والعلاجية، في سياق التعليم والأسرة والمجتمع المحلي، حسب الاقتضاء؛

المخدرات التركيبية غير المشروعة

١١ - **تحث** الدول على أن تجدد جهودها، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بغية تنفيذ التدابير الشاملة التي تتضمنها خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع[١٤]، وعلى أن تبذل جهدا خاصا لأجل التصدي لتعاطي المنشطات الأمفيتامينية واستعمالها لأغراض الترفيه، وخاصة بين الشباب، وعلى أن تقوم بنشر المعلومات المتعلقة بالعواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية الوخيمة التي تنجم عن هذا التعاطي؛

١٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تبادر، طوعا، إلى إرسال المعلومات المتعلقة بمواد التعاطي المستجدة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كي يتمكن من تقاسم المعارف المتاحة عن تلك المواد، وتبيان مدى تعاطيها، وسائر أخطارها الصحية، إن وجدت، وكذلك عن تقنيات تصنيعها وقنوات تسريبها وأنماط الاتجار بها؛

مراقبة المواد

١٣ - **تشجع** الدول على إنشاء، أو تعزيز، الآليات والإجراءات الكفيلة بفرض مراقبة صارمة على المواد المستخدمة في صناعة المخدرات غير المشروعة، وعلى دعم العمليات

(١٤) انظر القرار دإ-٤/٢٠ ألف.

الجارية على الصعيد الدولي الرامية إلى منع تسريبها، من خلال جملة أمور منها التنسيق والتعاون بين دوائر التنظيم ودوائر الإنفاذ المشاركة في عملية مراقبة السلائف، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والتصدي لشبكات التهريب بفعالية، وخاصة في بلدان المصدر وبلدان العبور، باستخدام وسائل منها إجراء تحقيقات تعقبية في مجال إنفاذ القانون؛

١٤ - **تحث** جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية على التعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وخصوصا في عملية ''بيربل'' وعملية ''توباز'' ومشروع ''بريزم''، تعزيزا لنجاح تلك المبادرات الدولية؛ وعلى القيام، عند الاقتضاء، بإجراء تحريات من جانب سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون في الضبطيات والحالات المتعلقة بتسريب السلائف والمعدَّات الأساسية أو تهريبها، بغية اقتفاء أثرها حتى مصدر التسريب منعا لاستمرار النشاط غير المشروع؛

التعاون القضائي

١٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تعزز التعاون الدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين على جميع المستويات بهدف منع، ومكافحة، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتقاسم وترويج أفضل الممارسات العملية الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بما في ذلك ما يتم من خلال إنشاء، وتدعيم، الآليات الإقليمية وتقديم المساعدة التقنية وإقرار أساليب التعاون الفعالة، وخاصة في مجالات المراقبة الجوية والبحرية وفي المرافئ وعلى الحدود، وفي تنفيذ المعاهدات المتعلقة بتسليم المطلوبين؛

١٦ - **تعرب عن تقديرها** لأعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ميدان التعاون الدولي، خاصة من خلال توفير المساعدة الاستشارية القانونية ووضع إرشادات بشأن أفضل الممارسات وتشجع الدول على الاستفادة من هذه الخدمات والأدوات في تعزيز القوانين والممارسة الوطنية؛

١٧ - **تحث** الدول الأعضاء، بما يتسق مع نظمها القانونية، على أن تتعاون من أجل تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القانون فيما يتعلق باستخدام ''الإنترنت'' لمكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات؛

مكافحة غسل الأموال

١٨ - **تحث** الدول على تعزيز الإجراءات المتخذة، وخاصة في مجالات التعاون الدولي والمساعدة التقنية الرامية إلى منع، ومكافحة، غسل العائدات المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، بمساندة من منظومة الأمم

المتحدة، والمؤسسات الدولية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، والمصارف الإنمائية الإقليمية، وكذلك، حسبما يكون ملائما، قوة العمل المعنية باتخاذ إجراءات مالية بشأن غسل الأموال والهيئات الإقليمية المماثلة، وعلى وضع وتعزيز نظم دولية شاملة لمكافحة غسل الأموال وارتباطاته الممكنة بالجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب، وتحسين تقاسم المعلومات فيما بين المؤسسات والوكالات المالية المسؤولة عن منع غسل هذه العائدات والكشف عنه؛

١٩ - **تهيب** بالدول أن تنظر في إدراج أحكام في خططها الوطنية لمكافحة المخدرات من أجل إنشاء شبكات وطنية تعزز قدرات كل منها على منع ورصد ومكافحة وقمع الجرائم الخطيرة المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع العمل بشكل عام على مكافحة جميع الأفعال الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، واستكمال الشبكات الإقليمية والدولية القائمة التي تعالج مشكلة غسل الأموال؛

التعاون الدولي في مجال إبادة المحاصيل غير المشروعة والتنمية البديلة

٢٠ - **تعترف** بالجهود التي تبذلها الدول لتنفيذ برامج بديلة ابتكارية، ومنها إعادة تشجير الغابات والزراعة وإنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتؤكد أهمية مساهمة منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية التي تستفيد من هذه البرامج؛

٢١ - **تدعو** إلى اتباع نهج شامل يدمج برامج التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، في البرامج الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية الأوسع نطاقا؛

٢٢ - **تهيب** بالدول أن تعمل، عند الاقتضاء، على ما يلي:

(أ) تعزيز الدعم الذي تقدمه بوسائل منها، عند الاقتضاء، توفير موارد مالية جديدة وإضافية لبرامج التنمية البديلة، والحفاظ على الأمن وحكم القانون، حسبما يكون ضروريا، والحماية البيئية وإبادة محاصيل المخدرات التي تضطلع بها البلدان المتأثرة من جراء الزراعة غير المشروعة للقنب، ولا سيما في أفريقيا، وخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا، وخاصة البرامج الوطنية التي تهدف إلى الحد من التهميش الاجتماعي وتعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة؛

(ب) دعم الاستراتيجيات المشتركة من خلال التعاون الدولي والإقليمي لتعزيز التنمية البديلة وقدرات الإبادة والمنع بهدف القضاء على زراعة المحاصيل غير المشروعة وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية باستخدام وسائل شتى من بينها التدريب والتثقيف وتوفير المساعدة التقنية؛

(ج) تشجيع التعاون الدولي بما في ذلك، عند الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية لمنع نشوء زراعة المحاصيل غير المشروعة في مناطق أخرى أو انتقالها إليها؛

(د) العمل، طبقا لمبدأ المسؤولية المشتركة، على تهيئة مزيد من سبل الوصول إلى الأسواق أمام منتجات برامج التنمية البديلة اللازمة لخلق فرص العمل والقضاء على الفقر؛

(هـ) إنشاء أو تعزيز الآليات الوطنية، عند الاقتضاء، لمراقبة المحاصيل غير المشروعة والتحقق من وجودها؛

(و) مواصلة المساهمة في الحفاظ على توازن بين العرض والطلب المشروعين فيما يخص توفير المواد الخام الأفيونية التي تُستخدم للأغراض الطبية والعلمية وكذلك التعاون على منع انتشار مصادر إنتاج المواد الخام الأفيونية؛

(ز) تقاسم ونشر خبراتها في مجال التنمية البديلة بما يشمل، حسبما يكون ملائما، التنمية البديلة الوقائية، وفي مجال إبادة المحاصيل غير المشروعة، وإشراك المجتمعات المحلية المستفيدة والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحث في تلك العملية بغية تعميق القاعدة المعرفية؛

٢٣ - **تناشد** الدول الأعضاء والمنظمات الإنمائية الوطنية والدولية أن تبذل مزيدا من الجهود من أجل تقوية المجتمعات والسلطات المحلية في المناطق المستهدَفة بالمشاريع وأن تعزز مشاركتها في عملية اتخاذ القرارات من أجل زيادة تملكها مقاليد التدابير الإنمائية المتَّخذَة وفقا للتشريعات الوطنية واستدامة تلك التدابير ومن أجل إيجاد مجتمع ريفي يحترم القانون وينعم بالرخاء؛

٢٤ - **تناشد أيضا** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تعزز شراكاتها مع القطاع الخاص والمجتمع المدني، وفقا للتشريعات الوطنية، من أجل دعم التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية المشروعة في المناطق التي تُنتَج فيها المخدرات غير المشروعة، واضعة في اعتبارها دور القطاع الخاص والمجتمع المدني في تعزيز المسؤولية الاجتماعية وفي إنتاج وتسويق منتجات برامج التنمية البديلة؛

ثالثا

الإجراءات التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة

١ - **تشدِّد** على أن الطابع المتعدد الأبعاد لمشكلة المخدرات العالمية يتطلب تعزيز التكامل والتنسيق بين أنشطة مكافحة المخدرات على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

بما في ذلك ما يتم في إطار متابعة المؤتمرات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، إضافة إلى سائر المؤسسات والمنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة؛

٢ - **تؤكد من جديد عزمها** على مواصلة تعزيز آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ولا سيما لجنة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بما يمكِّنها من الوفاء بولاياتها، على أن تؤخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٣٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ والتدابير المتخذة والتوصيات التي أقرتها لجنة المخدرات منذ دورتها الرابعة والأربعين بهدف تعزيز أدائها لمهامها؛

٣ - **تشجع** لجنة المخدرات، بوصفها هيئة التنسيق العالمية بشأن المراقبة الدولية للمخدرات وبصفتها الهيئة التشريعية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وكذلك الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، على مواصلة أعمالهما المفيدة بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛

٤ - **تلاحظ** أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى موارد إضافية للوفاء بولاياتها كافة، ومنها تلك التي ستمكِّنها من أداء مهمتها على نحو فعال في إطار عمليتي ''بيربل'' و ''توباز'' ومشروع ''بريزم''، ومن ثم تحث الدول الأعضاء على أن تتعهد ببذل جهد مشترك من أجل تخصيص موارد كافية ووافية من الميزانية للهيئة عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتشدد على الحاجة إلى الحفاظ على قدرة الهيئة بسبل شتى منها تهيئة الوسائل الملائمة من جانب الأمين العام والدعم التقني الكافي من جانب برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، كما تدعو إلى تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والهيئة بما يتيح لها تنفيذ جميع الولايات الموكلة إليها بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٥ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنفيذا لولايته، وتطلب إلى المكتب مواصلة ما يلي:

(أ) أن يعزِّز الحوار مع الدول الأعضاء ويكفل أيضا مواصلة تحسين الإدارة بما يسهم في تنفيذ البرامج على نحو معزَّز ومستدام، وأن يشجع كذلك المدير التنفيذي على تعظيم فعالية البرنامج الخاص بالمخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوسائل شتى من بينها التنفيذ الكامل لقرارات لجنة المخدرات، وخاصة التوصيات الواردة فيها؛

(ب) أن يدعم التعاون مع الدول الأعضاء ومع برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها ذات الصلة، إضافة إلى المنظمات والوكالات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وأن يعمل، عند الطلب، على تقديم المساعدة تنفيذا لنتائج الدورة الاستثنائية العشرين؛

(ج) أن يزيد مساعداته، في حدود الموارد المتاحة من التبرعات، إلى البلدان التي تبذل جهودا للحد من زراعة المحاصيل غير المشروعة، وخاصة من خلال اعتماد برامج التنمية البديلة، مع استكشاف آليات جديدة ومبتكرة للتمويل؛

(د) أن يقوم، في إطار حفظ التوازن بين برامج خفض العرض والطلب، بتخصيص الموارد الكافية بما يتيح له أداء دوره في تنفيذ خطة العمل[٥] لتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٦]، مع تقديم الدعم إلى البلدان، بناء على طلبها، لمواصلة وضع وتنفيذ سياسات خفض الطلب على المخدرات؛

(هـ) أن يضع استراتيجيات عملية المنحى لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان؛

(و) أن يعزز الحوار والتعاون مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ومع المؤسسات المالية الدولية بما يتيح تنفيذ أنشطة الإقراض والبرمجة المتصلة بمكافحة المخدرات في البلدان المعنية والمتضررة لتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين، مع إبقاء لجنة المخدرات على علم بما يحرَز من تقدم إضافي في هذا المجال؛

(ز) أن يراعي نتائج الدورة الاستثنائية العشرين، وأن يعمل على تضمين تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات تقييما مستكملا وموضوعيا وشاملا للاتجاهات العالمية في الاتجار والنقل العابر غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك الوسائل والطرق المستخدمة، مع التوصية بالسبل والوسائل التي تكفل تحسين قدرة الدول الواقعة على تلك الطرق على التصدي لمشكلة المخدرات من جوانبها كافة؛

(ح) أن ينشر تقرير المخدرات العالمي، مشفوعا بمعلومات شاملة ومتوازنة عن مشكلة المخدرات العالمية، ويسعى لالتماس المزيد من الموارد من خارج الميزانية من أجل نشره بجميع اللغات الرسمية؛

(ط) أن يقدم المساعدة التقنية، من التبرعات المتاحة لهذا الغرض، إلى الدول التي تحددها الهيئات الدولية ذات الصلة بوصفها الأكثر تضررا من جراء عبور المخدرات، وخاصة البلدان النامية التي تحتاج إلى مثل هذه المساعدة والدعم؛

(ي) أن يقدم المساعدة، بناء على طلب الدول وفي إطار الاحترام الكامل لسيادتها وسلامتها الإقليمية من أجل مراقبة زراعات المحاصيل غير المشروعة والكشف في الوقت المناسب عن نشوئها أو نقلها إلى أماكن أخرى؛

٦ - **ترحب أيضا** بأن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قاد أنشطة متابعة المؤتمر المعني بدروب تهريب المخدرات من آسيا الوسطى إلى أوروبا (ميثاق باريس)[١٥] ويشجع المكتب والمؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة على مواصلة الجهود المبذولة، كما يشجع المكتب على صوغ استراتيجيات مماثلة في مناطق أخرى لصالح البلدان المتأثرة بمرور المخدرات غير المشروعة عبر إقليمها؛

٧ - **تحيط علما** بنتائج المناقشة المواضيعية التي أجرتها لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين بشأن الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاجه وإعادة تأهيل المدمنين: (أ) بناء القدرات لدى المجتمعات المحلية؛ و (ب) الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وسائر الأمراض المنقولة بالدم في سياق الوقاية من تعاطي المخدرات[١٦]؛

٨ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوفر الموارد ومع مراعاة المبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال المخصصة للأغراض العامة[١٧]، إضافة إلى المؤسسات المالية الدولية والمنظمات المشاركة في منع، وقمع، غسل الأموال والاتجار بالمخدرات، أن ييسر توفير التدريب وإسداء المشورة من خلال التعاون التقني في الدول، عند الطلب، مع مراعاة أمور من بينها التوصيات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قامت بصياغتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والأفرقة الإقليمية المنبثقة عنها؛

٩ - **تحث** جميع الحكومات على أن تقدم أقصى دعم مالي وسياسي ممكن إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من خلال توسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة إليه، وخاصة التبرعات المخصصة للأغراض العامة لتمكينه من أن يواصل، ويوسِّع ويعزِّز، أنشطته في مجال التعاون العملي والتقني، وتوصي بتخصيص حصة كافية من

---

(١٥) انظر S/2003/641.

(١٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٨ (E/2005/28/Rev.1)، الفصل الثاني.

(١٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٨ (E/2001/28/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، القرار ٢٠/٤٤، المرفق.

الميزانية العادية للأمم المتحدة للبرنامج لتمكينه من الاضطلاع بولاياته والعمل على تأمين تمويل مضمون يمكن التنبؤ به؛

١٠ - **تشجع** اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بمسائل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط المنبثقة عن لجنة المخدرات، على أن تواصل المساهمة في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي آخذة في الاعتبار نتائج الدورة الاستثنائية العشرين والجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة؛

١١ - **تهيب** بوكالات الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة وسائر المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، أن تدمج قضايا مراقبة المخدرات في صلب برامجها، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يحافظ على دوره الريادي من خلال توفير المعلومات والمساعدة التقنية ذات الصلة؛

١٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٨]، وإذ تراعي الدعوة إلى تقديم تقارير متكاملة، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(١٨) A/60/130.

مشروع القرار الثاني

تقديم الدعم إلى أفغانستان بهدف كفالة التنفيذ الفعال لخطتها الخاصة بتنفيذ مكافحة المخدرات

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما مع القلق بتقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المعنون 'أفغانستان: مسح الأفيون، ٢٠٠٤'، الذي شدّد على أن زراعة خشخاش الأفيون في أفغانستان قد ازدادت لتصل إلى مستوى لم يسبق له مثيل وأكّد ما يتسبّب فيه ازدياد زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة وإنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها من تهديد للأمن والاستقرار والسلم في ذلك البلد والمناطق المجاورة والعالم قاطبة،

وإذ تسلّم بما تبديه أفغانستان من إرادة سياسية والتزام متواصل بشأن القضاء على زراعة خشخاش الأفيون بحلول سنة ٢٠١٣، وإذ ترحّب في هذا السياق بخطة أفغانستان لتنفيذ مكافحة المخدرات التي بدأت في شباط/فبراير ٢٠٠٥ والتي أضفت الطابع الرسمي على إنشاء الوزارة الجديدة المعنية بمكافحة المخدرات،

وإذ تحيط علما بدستور أفغانستان الذي تعرب حكومة أفغانستان في المادة ٧ منه عن تصميمها القوي على مكافحة زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة والإنتاج غير المشروع للأفيون وسائر المخدرات غير المشروعة والاتجار بها،

وإذ تشجّع حكومة أفغانستان على تكثيف جهودها الرامية إلى إنجاز إطار تشريعي فعّال لمكافحة المخدرات،

وإذ ترحّب بإنشاء حكومة أفغانستان قوة شرطة لمكافحة المخدرات دعما لحملتها المناهضة للمخدرات في سياق تعزيز نظام إنفاذ القانون،

وإذ تلاحظ مع التقدير منجزات حكومة أفغانستان طوال عام ٢٠٠٤ في تنفيذ تدابير لإنفاذ القوانين أدّت إلى القضاء على آلاف الفدادين من مزروعات خشخاش الأفيون، والتصدّي للمتّجرين بالمخدرات، وضبط كميات كبيرة من المخدرات غير المشروعة والسلائف والذخائر والأسلحة الصغيرة، وتفكيك المئات من المختبرات السرّية المستخدَمة لإنتاج المخدرات غير المشروعة، كما تلاحظ التزام الحكومة بزيادة جهودها زيادة كبيرة في تلك المجالات،

وإذ تلاحظ الأولوية التي تعطيها حكومة أفغانستان لضمان شنِّ حملة استهدافية ومعزَّزَة وذات مصداقية للقضاء على المحاصيل غير المشروعة، وللعمل مع الشركاء الدوليين،

عن طريق الميزانية الإنمائية الوطنية والصندوق الاستئماني لمكافحة المخدرات الذي أُنشئ حديثا، من أجل تيسير توفير سبل عيش بديلة مستدامة في المناطق المستهدفة،

وإذ تضع في اعتبارها أن مكافحة زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة وإنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها هي مسؤولية عامة ومشتركة ينبغي تحمُّلها عن طريق جهود دولية، على النحو الذي سلّمت به الدول الأعضاء في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[(١)]،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[(٢)] والأهداف الواردة فيه التي تركّز على التنمية الاقتصادية والسلم والأمن وإقامة الإطار اللازم للتعاون الدولي من أجل تحقيق تلك الأهداف،

وإذ تشير أيضا إلى مختلف قرارات الأمم المتحدة وتوصياتها الأخرى، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٩ المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وتوصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها لعام ٢٠٠٤[(٣)]، التي طُلب فيها من المجتمع الدولي أن يدعم حكومة أفغانستان في مكافحتها لزراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة وللاتجار بالمخدرات غير المشروعة،

١ - **تلاحظ مع التقدير** الدعم الثنائي والمتعدّد الأطراف الذي يقدّمه المجتمع الدولي إلى أفغانستان عن طريق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وهيئات دولية أخرى؛

٢ - **تثني** على خطة أفغانستان الخاصة بتنفيذ مكافحة المخدرات والمشتملة على استراتيجية من ثماني نقاط تتضمّن ما يلي:

(أ) بناء مؤسسات مكافحة المخدرات والهياكل الخاصة بمكافحة المخدرات في المقاطعات؛

(ب) زيادة وعي سكان أفغانستان بالمشاكل والمخاطر الناشئة عن زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة وإنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها؛

---

(١) القرار د إ-٢/٢٠، المرفق.

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٤ (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.XI.3).

(ج) توفير سبل عيش بديلة واستحداث الميزانية الإنمائية الوطنية والصندوق الاستئماني لمكافحة المخدرات من أجل توفير الدعم المالي؛

(د) منع مختبرات صنع الهيروين والقضاء عليها عن طريق قوة الشرطة الوطنية لمكافحة المخدرات؛

(هـ) تعزيز المؤسسات القانونية والقضائية؛

(و) شنّ حملة للقضاء على الأفيون تكون مركّزة وذات مصداقية ويمكن التحقّق منها؛

(ز) خفض الطلب ومعالجة المدمنين؛

(ح) التعاون الإقليمي مع البلدان المجاورة بهدف تعزيز الأحزمة الأمنية في المنطقة والتصدّي للتهديد الذي تمثّله الزراعة غير المشروعة ويمثّله إنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها؛

٣ - **تطلب** من المجتمع الدولي أن يقدّم الدعم اللازم لأهداف حكومة أفغانستان في مجال مكافحة المخدرات، بمواصلة تقديم المساعدة التقنية والالتزام المالي، ولا سيما لجميع الدعائم الثماني لخطة تنفيذ مكافحة المخدرات؛

٤ - **تشجّع** جميع أصحاب المصلحة على تعزيز التدابير الرامية إلى خفض الطلب العالمي، بما يعزّز الجهود الرامية إلى مكافحة إنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها؛

٥ - **تحثّ** أفغانستان على أن تبقي مكافحة المخدرات غير المشروعة ضمن أولوياتها العليا، كما هو منصوص عليه في دستورها وفي خطة تنفيذ مكافحة المخدرات، بهدف تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة والاتجار بالمخدرات غير المشروعة والسلائف؛

٦ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزّز جهوده الرامية إلى ضمان توفير الدعم المتعدّد الأطراف لأفغانستان بما يتمشّى ويتسق مع خطة تنفيذ مكافحة المخدرات.